


Distr.: Limited
16 April 2014
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الثالثة والخمسون

فيينا، ٢٤ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤

البند ١٤ من جدول الأعمال

اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها

اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين

اقتراح بشأن إعادة تنظيم جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية

وتنظيم عملها

ورقة عمل مقدّمة من ألمانيا

أولاً - مقدّمة

١ - الأفكار الأولية التي أدت إلى هذا الاقتراح نُوقشت أثناء دورة اللجنة الفرعية القانونية المعقودة في عام ٢٠١٣، وجرى تناولها بمزيد من التفصيل من خلال مشاورات على هامش دورة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية المعقودة في عام ٢٠١٣ ودورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية المعقودة في عام ٢٠١٤. وعُرض الاقتراح على اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها المعقودة في عام ٢٠١٤ في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.293، ثم صدر في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.293/Rev.1، وقدمه الوفد الألماني رسمياً، وناقشته اللجنة الفرعية القانونية. وبعد تلقي تعليقات الوفود وأسئلتها، قُدّم عرض إيضاحي لغرض توفير



توضيحات وشروح. وتُدمج هذه الوثيقة أحدث صيغة من الاقتراح (A/AC.105/C.2/L.293/Rev.1) مع العناصر التفسيرية ذات الصلة التي وردت في العرض الإيضاحي. وهي تهدف إلى توفير الأساس لاتفاق يُنجز في الفترة المفضية إلى دورة اللجنة الفرعية القانونية المقرّر عقدها في عام ٢٠١٥.

ثانياً - خلفية الاقتراح وأهدافه

- ٢- يرمي هذا الاقتراح بشأن إعادة تنظيم جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية وتنظيم عملها بأسلوب مرحلي إلى ما يلي:
- (أ) المحافظة على اللجنة الفرعية القانونية وتعزيزها باعتبارها المنتدى الحكومي الدولي الرئيسي لتطوير قانون الفضاء؛
- (ب) الاستمرار في عقد دورة اللجنة الفرعية لمدة أسبوعين وتحسين الاستفادة من هذه المدة؛
- (ج) إتاحة فرص أفضل أمام جميع الدول الأعضاء لطرح شواغلها ومعالجتها وتوفير آليات أكثر مرونة وموضوعية للقيام بذلك.
- ٣- لذا يُقترح تبسيط هيكل جدول الأعمال ووضع نهج يتألف من مرحلتين لدورة تستغرق أسبوعين للجنة الفرعية القانونية.

ثالثاً - إعادة تنظيم جدول الأعمال

- ٤- حققت اللجنة الفرعية القانونية مزيداً من التقدم في عملها منذ وضع الهيكل الراهن لجدول أعمالها في عام ١٩٩٩ عقب فترة من التقدم الشديد البطء. وتحقق ذلك بصفة خاصة من خلال إعداد خطط عمل وأتباع أسلوب أكثر مرونة في تحديد المواضيع/ البنود المنفردة للمناقشة. ولكن يتبين من الوضع الحالي أنّ جدول الأعمال ليس تفاعلياً ولا دينامياً. فالاهتمام بإجراء مناقشة أكثر استفاضة لحالة الصكوك غير الملزمة وآليات التعاون وتطبيقها يدلّ بالفعل على ضرورة استيعاب هذه المناقشة بما يتجاوز المدى الذي يمكن أن يصل إليه نقاش هذه المسألة حتى في خطط العمل الموضوعية مؤخرًا.
- ٥- ومن شأن التجربة الإيجابية فيما يخصّ بند جدول الأعمال عن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها أن تشجّع على إدراج بند دائم في

جدول الأعمال يخصصُ الصكوك غير الملزمة، مع إنشاء فريق عامل دائم يُعنى به. ويمكن دمج عدد من البنود الواردة في جدول الأعمال الراهن ضمن هذين البندين من جدول الأعمال، ممّا يتيح فرصة لإدماج بنود أقل جدوى.

٦- ومن ثمّ، سوف يشمل جدول الأعمال الجديد البنود التالية باعتبارها بنوداً دائمة:

البند ١- تبادل عام للآراء، بما في ذلك وجهات النظر المتعلقة بمواصلة تطوير قانون الفضاء.

البند ٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وسائر الصكوك الملزمة قانوناً، بما في ذلك التشريعات الوطنية بشأن الفضاء، وتطبيقها من جانب الدول والمنظمات الحكومية الدولية (فريق عامل).

البند ٣- حالة الصكوك غير الملزمة التي تضعها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وسائر الصكوك القانونية غير الملزمة ذات الصلة بالفضاء الخارجي وتطبيقها من جانب الدول والمنظمات الحكومية الدولية (فريق عامل).

البند ٤- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، ومعلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٧- وإضافةً إلى ذلك، هناك خطة عمل تطلُّ مدرجة في جدول الأعمال حتى انقضاء مدتها في عام ٢٠١٧، وبند واحد يُتوقَّع حتى الآن إدراجه كموضوع/بند منفرد في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥:

البند ٥- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

البند ٦- التدابير الوطنية لتنفيذ الصكوك غير الملزمة قانوناً فيما يخص أنشطة الفضاء الخارجي.

٨- وترد فيما يلي طريقة إعادة تنظيم جدول الأعمال، مع بيان البنود المعنية المتبغى إدراجها فيه:

البند ١- تبادل عام للآراء، بما في ذلك وجهات النظر المتعلقة بمواصلة تطوير قانون الفضاء:

(أ) ينبغي، في التبادل العام للآراء، تناول المسائل العامة، وخصوصاً آراء الوفود بشأن التقدّم في تطوير قانون الفضاء؛

(ب) يُنظّم التبادل العام للآراء في يومي الاثنين من الدورة بكاملهما، بما يكافئ الوقت المحدّد لذلك في الهيكل الراهن؛ وسوف يظل باب التكلّم في إطار هذا البند مفتوحاً أمام من يرغب من الوفود في إلقاء كلمة في الأيام الأخرى؛

(ج) تجري مناقشات أعمال الفريقين العاملين في جلسة عامة يوم الخميس، ويُعتمد التقرير يوم الجمعة من الأسبوع الثاني.

البند ٢ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها من جانب الدول والمنظمات الحكومية الدولية:

(أ) سوف يُنفذ العمل في إطار فريق عامل دائم، يترأسه مرشّح مناسب، ويؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد الرئيس الحالي (بلجيكا) للفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها؛

(ب) سوف يشمل هذا البند بندّي جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ المتعلقين بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وبدراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة المتعلق بالمسائل المتعلقة بالموجودات الفضائية.

البند ٣ - حالة الصكوك غير الملزمة التي تضعها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وسائر الصكوك القانونية ذات الصلة بالفضاء الخارجي وتطبيقها من جانب الدول والمنظمات الحكومية الدولية:

(أ) سوف يُنفذ العمل في إطار فريق عامل دائم، يترأسه مرشّح مناسب، ويؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد الرئيس الحالي (البرازيل) للفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) سوف يشمل هذا البند بندّي جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ المتعلقين باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها، وبالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان؛

(ج) سوف يشمل هذا البند أيضاً بند جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية المتعلقة بالمسألتين المتصلتين. بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، والعمل الذي يقوم به الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(د) سوف يشمل هذا البند لاحقاً نتائج بند جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية المتعلقة باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بعد إتمامه في عام ٢٠١٧، وبندته المتعلقة بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، بعد إتمامه في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

٩- وسوف ينظم الفريقان العاملان المتوخى إنشاؤهما أعمالهما بأسلوب يتيح للدول الأعضاء في اللجنة طرح المسائل واقتراح صيغ لمناقشتها. ومن شأن العمل على هذا النحو أن ييسر مناقشة مواضيع جديدة واجتتاب اتباع عملية معقدة في وضع جدول الأعمال، وتقليل الحاجة إلى إدراج المسائل في خطط عمل لا تتناسب مع هذا النهج، بحيث يُجتنَب إعداد خطط عمل تسلسلية تنطوي على توفير المعلومات في السنة الأولى، وإجراء المناقشات في السنة الثانية واستخلاص الاستنتاجات في السنة الثالثة. وفي إطار هذا النهج، سوف تكون الطريقة الراهنة لمناقشة المواضيع/البند المنفردة مكافئة للمداولات بشأن مسألة ما خلال مدة سنة واحدة فقط في إطار فريق عامل أو فريق تحضيرى.

١٠- ويمكن تحقيق الفائدة الكاملة من هذا الهيكل الجديد من خلال الأخذ بنهج مرحلي جديد لمدة الأسبوعين اللذين تستغرقهما دورة اللجنة الفرعية القانونية، على النحو المقترح في القسم التالي.

رابعاً- النهج المرحلي لدورة تستغرق أسبوعين للجنة الفرعية القانونية

١١- يحافظ هذا الاقتراح على مدة الأسبوعين التي تستغرقها دورة اللجنة الفرعية القانونية. وتؤلف كل الأنشطة التي سوف تنفذ خلالها (تبادل الآراء في الجلسات العامة والأفرقة التحضيرية والأفرقة العاملة) جزءاً لا يتجزأ من أعمال اللجنة الفرعية، ومن ثم سوف

تجري جميع هذه المداورات على مستوى الوفود. وعليه، سوف تتميز هاتان المرحلتان (أي الأسبوعان) في المقام الأول بمستوى المداورات.

١٢- وتشهد الدورات الحالية جميعها التي تعقدها اللجنة الفرعية القانونية مشاركة قوية خلال اليومين الأولين والأخيرين من الدورة، وانخفاضاً في مستوى المشاركة في الأيام الفاصلة بينهما (بقدر أكبر بكثير مما يحدث في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية). وحرصاً على تكثيف وتركيز تبادل الآراء بين الممثلين الحكوميين، يُقترح ما يلي:

(أ) يُكرّس الأسبوع الأول للأفرقة التحضيرية، مع تخصيص يوم الجمعة من ذلك الأسبوع للندوة التي ينظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء؛

(ب) يُكرّس الأسبوع الثاني لمداورات الأفرقة العاملة والجلسات العامة.

١٣- وأثناء الأسبوع الثاني، تتبّع مداورات الدول الأعضاء الهيكل الجديد لجدول الأعمال المبين أعلاه. وسوف يناقش الفريقان العاملان الدائمان المسائل المحددة مسبقاً ويُنشئان، لغرض إجراء مداورات موضوعية، أفرقة تحضيرية تتولى إعداد مناقشة البنود في إطار الفريقين العاملين. ويمكن أن تُشكّل هذه الأفرقة التحضيرية بأسلوب مماثل لأسلوب تشكيل أفرقة الخبراء التي ينشئها الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية (انظر المرفق الثاني للوثيقة A/66/20).

١٤- وترد فيما يلي طريقة عمل هذه الأفرقة التحضيرية:

(أ) تعمل خلال الأسبوع الأول استناداً إلى ولاية دقيقة ومحددة يوكلها إليها الفريقان العاملان؛

(ب) تتألف من ممثلين ترشّحهم الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبون لدى اللجنة (ومن في ذلك أشخاص من مؤسسات غير حكومية يُعتمَدون بصفقتهم أعضاء في الوفود)؛

(ج) تعمل بتوجيه رئيسٍ يسميه الفريق العامل المعني؛

(د) تشمل، حسب الاقتضاء، خبراء من الميدان العلمي والتقني، مما يتيح الترابط بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية (ويمكن أيضاً إقامة صلات بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والأفرقة التحضيرية، على سبيل المثال، بدعوة رؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية العلمية والتقنية بصفقتهم الشخصية إلى تقديم مدخلات للأفرقة التحضيرية)؛

(هـ) يكون بمسئعها أيضاً التواصل بين الدورات عند الاقتضاء؛

- (و) تعدُّ تقريراً (لا يزيد على ثلاث أو أربع صفحات)، استناداً إلى ما يجمعه الرئيس من الآراء المعرب عنها، وترفعه إلى الفريقين العاملين المعنيين.
- ١٥- ويكون عدد الأفرقة التحضيرية أربعةً في بداية الأمر، ولكن يمكن تغيير هذا العدد بناء على قرار تتخذه اللجنة الفرعية القانونية.
- ١٦- لقد حققت اللجنة حتى الآن نجاحاً في تطبيق أساليب مشابهة، لا بشأن البند المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد فحسب، وإنما أيضاً فيما يتعلق بالبندين المتعلقين بالأجسام القريبة من الأرض واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- ١٧- وينظّم لكل فريق تحضيرى اجتماع على حدة لمدة نصف يوم، مع توفير خدمات الترجمة، مما من شأنه أن يتيح أيضاً للوفود الأصغر عدداً متابعاً جميع الأفرقة التحضيرية.
- ١٨- وينبغي أن تكون تقارير الأفرقة التحضيرية جاهزة للمعالجة في موعد لا يتجاوز بعد ظهر يوم الخميس من الأسبوع الأول. ولا تبدأ المداولات بشأنها إلا ابتداءً من يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني، مما يفسح المجال لأداء أعمال التحرير والترجمة.
- ١٩- ونظراً لأن إعداد تقارير الأفرقة التحضيرية للأسبوع الثاني سوف يتطلب من الأمانة تحمّل عبء كبير، فيمكن تيسير الأمر عليها، وذلك مثلاً عن طريق تبسيط تقرير اللجنة الفرعية القانونية، والاستعاضة عن التقريرين المنفصلين المرفقين به اللذين يعدّهما الفريقان العاملان بتقرير واحد متكامل يتألف من ٢٥ صفحة تقريباً (يشمل تقارير الأفرقة التحضيرية وقرارات الفريقين العاملين بنحو صفحتين لكل منهم).
- ٢٠- وفيما يلي جدول عام لأعمال الأسبوع الأول:

الجمعة	الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	الاثنين	
ندوة ينظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء	١ الفريق التحضيرى والفريق التحضيرى ٢ على التوالي لاستكمال تقريريهما	٣ الفريق التحضيرى	١ الفريق التحضيرى	افتتاح الدورة وتبادل عام للآراء، بما في ذلك وجهات النظر المتعلقة بمواصلة تطوير قانون الفضاء	صباحاً
ندوة ينظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء	٣ الفريق التحضيرى والفريق التحضيرى ٤ على التوالي لاستكمال تقريريهما	٤ الفريق التحضيرى	٢ الفريق التحضيرى	تبادل عام للآراء، بما في ذلك وجهات النظر المتعلقة بمواصلة تطوير قانون الفضاء	بعد الظهر

٢١- وفيما يلي جدول عام لأعمال الأسبوع الثاني:

الجمعة	الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	الاثنين	
اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية	بناء القدرات ومساائل أخرى	الفريق العامل ٢	الفريق العامل ١	تبادل عام للآراء، بما في ذلك وجهات النظر المتعلقة بمواصلة تطوير قانون الفضاء	صباحاً
اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية	اعتماد قرارات الفريق العامل ١ والفريق العامل ٢ على التوالي	الفريق العامل ٢	الفريق العامل ١	تبادل عام للآراء، بما في ذلك وجهات النظر المتعلقة بمواصلة تطوير قانون الفضاء	بعد الظهر

٢٢- وإذا اعتُمد هذا النهج في عام ٢٠١٥، فإنه يمكن البدء في تنفيذه اعتباراً من عام ٢٠١٧، وبذلك يمكن في عام ٢٠١٦ إنشاء أول مجموعة من الأفرقة التحضيرية لتُقدّم تقاريرها إلى الفريقين العاملين في عام ٢٠١٧. وسوف تتبّع دورة عام ٢٠١٦ الترتيبات الراهنة، ولكنها سوف تُحدّد المجموعة الأولى من المواضيع التي سوف تتولاها الأفرقة التحضيرية. وسوف يتيح هذا الجدول الزمني أيضاً فرصة للتفكير في المسائل التي يمكن النظر فيها من المسائل المدرجة في بند جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

خامساً- الإجراءات الأساسية والترابط والتفاعل بين الجلسات العامة والأفرقة التحضيرية والعاملة

٢٣- تُبيّن الفقرات التالية الآليات الأساسية والإطار المرجعي بغية توضيح الإجراءات المتبّعة والترابط والتفاعل بين الهيئات الجديدة المقترحة.

وضع جدول الأعمال

٢٤- تُحدّد في الفريقين العاملين المواضيع التي تناقشها الأفرقة التحضيرية، وتُقدّم بصيغة مقترحات للنظر فيها إلى اللجنة في جلساتها العامة، وكذلك في الجلسة العامة في إطار التبادل العام للآراء. وتتخذ اللجنة في جلساتها العامة القرارات بشأن المواضيع التي تُناقش في الأفرقة التحضيرية، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "اعتماد التقرير".

٢٥- تقيمُ اللجنة مجتمعةً في جلساتها العامة توازناً في توزيع المواضيع فيما بين الأفرقة التحضيرية. وتقرر اللجنة الفرعية القانونية المجموعة الأولى من المواضيع التي تناقشها الأفرقة التحضيرية وتحدد رؤساءها، في إطار بند جدول الأعمال الحالي المعنون "الاقتراحات المقدمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية"، وذلك في العام الذي يسبق تنفيذ الهيكل الجديد لجدول الأعمال.

وضع الأفرقة التحضيرية ونواتجها

٢٦- يشكّل العمل الذي تقوم به الأفرقة التحضيرية جزءاً لا يتجزأ من دورات اللجنة الفرعية القانونية. ويكون أعضاء الأفرقة التحضيرية من ضمن أعضاء الوفود. ويمكن أيضاً مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها مركز مراقب دائم لدى اللجنة في الأفرقة التحضيرية بصفة مراقبين. وسوف تُدعى الدول الأعضاء إلى ضم أعضاء لديهم مؤهلات علمية وتقنية إلى وفودها، ممّا يحسّن علاقات التآزر مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٢٧- ويمكن أيضاً أن يقدم الفريقان العاملان إلى اللجنة في جلساتها العامة اقتراحات للنظر فيها بشأن المدة المقترحة لنظر الأفرقة التحضيرية في كل موضوع، وكذلك بشأن رؤساءها. وينبغي أن يكون رئيس كل فريق تحضيرى شخصية على دراية جيّدة بالموضوعات قيد المناقشة في الفريق التحضيرى المعني.

٢٨- وينتج عن كل فريق تحضيرى تقرير بعنوان "تقرير من الرئيس"، يضم تجميعاً للآراء التي جرى التعبير عنها وتقييماً للموضوع، يمثل أساساً مفيداً لمداولات الفريق العامل الذي يتبعه الفريق التحضيرى المعني. وينبغي ألا يزيد على ثلاث أو أربع صفحات. وبما أن التقرير يجسد الآراء المعرب عنها، فليس ثمة ضرورة للوصول إلى توافق آراء رسمي ضمن الفريق التحضيرى. وتُقدّم تقارير كل فريق تحضيرى إلى الفريق العامل المعني، وتُرفق بتقرير اللجنة الفرعية القانونية. ولا تعبر تقارير الأفرقة التحضيرية عن التزام الدول الأعضاء بمواقف معينة، وتشكل أساساً غير حصري لمداولات الفريقين العاملين.

وضع الفريقين العاملين ونواتجها

٢٩- يكون أعضاء الفريقين العاملين من ضمن أعضاء الوفود. ويمكن أيضاً مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها مركز مراقب دائم لدى اللجنة في الفريقين العاملين بصفتهم مراقبين. ويجري في إطار الفريقين العاملين الإعداد لاتخاذ

القرارات في الجلسات العامة للجنة، والذي يتم استناداً إلى تبادل الآراء فيما بين الدول الأعضاء. كما يمكن أيضاً أن تُسفر المداولات التي تجري في الفريقين العاملين عن وضع نصوص قانونية جديدة. ويجسد تقريراً الفريقين العاملين في جوهرهما النتائج والتوصيات، ويتكوّن كل منهما من حوالي صفحتين.

الجلسات العامة للجنة

٣٠- تظل الجلسات العامة للجنة هي التي تمثل الهيئة المسؤولة عن اتخاذ القرارات في اللجنة الفرعية القانونية. ويُنظّم التبادل العام للآراء في يومي الاثنين من الدورة بكاملهما، بما يكافئ الوقت المحدد لذلك في الهيكل الراهن لجدول الأعمال. وسوف يظل باب التكلّم في إطار هذا البند مفتوحاً أيضاً أمام من يرغب من الوفود في إلقاء كلمة خلال الأسبوع الثاني.

مسائل أخرى

٣١- تستمر دورات اللجنة الفرعية القانونية في الاستفادة من خدمات المؤتمرات، بما فيها خدمات الترجمة الشفوية والتسجيلات، بالنسبة لجميع الأنشطة التي تشمل الأفرقة التحضيرية والفريقين العاملين والجلسات العامة.

٣٢- ومع العودة إلى الممارسة السابقة المتمثلة في عقد الندوة التي ينظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء في يوم كامل، بما يكافئ جلستين في فترة ما بعد الظهر، يُتاح للأمانة الوقت اللازم لإعداد تقارير الأفرقة التحضيرية والترتيب لترجمتها لتكون جاهزة صباح يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني.

٣٣- وفي عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، سوف يحوّل بند جدول الأعمال الحالي بشأن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي يرتبط به فريق عامل، إلى أحد الأفرقة التحضيرية.

٣٤- ويمكن أن يجري استعراض للهيكل الجديد مؤقتاً في عام ٢٠١٩.

سادساً- خلاصة

٣٥- إنّ هذا النموذج، الذي يُتوخّى اتخاذ قرار بشأنه في عام ٢٠١٥ وتنفيذه اعتباراً من عام ٢٠١٦ (استناداً إلى قرار يُتخذ في عام ٢٠١٦ بشأن المسائل التي سوف يجري تناولها في عام ٢٠١٧)، والذي يقترن بالهيكل الجديد لجدول الأعمال، ينطوي على المزايا التالية:

- (أ) الأخذ بأسلوب أكثر مرونة في معالجة شواغل الوفود؛
- (ب) إجراء نقاش أكثر تعمقاً استناداً إلى أعمال تحضيرية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدورة؛
- (ج) تكوين فكرة أفضل عن المسائل، وخصوصاً بالنسبة للوفود الأصغر حجماً والأقل موارد، بالنظر إلى أنها سوف تستفيد من العمل الذي تنجزه الأفرقة التحضيرية، والذي سوف يتسنى لها متابعته أيضاً؛
- (د) التفكّر بصورة أكثر إحكاماً في الجوانب العلمية والتقنية المندرجة في الأعمال التحضيرية؛
- (هـ) إجراء مناقشات أشد تركيزاً في إطار مداوالات الدول الأعضاء نتيجة لتكثيف الاستفادة من الوقت المخصص للاجتماعات؛
- (و) استخدام فترة الاجتماع استخداماً أوفى بالاحتياجات وأكثر تكيفاً معها من دون تقليص مدة الدورة.